

## 60) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى متواتر واحد وهذا باعتبار وصوله الينا - [00:00:19](#)

فانما الخبر ينقسم بعدة اعتبارات ينقسم باعتبار من يضاف اليه من يسند اليه الى حديث قدسي وذلك فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل والى حديث مرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم والى حديث موقوف وهو ما اضيف الى الصحابي والى مقطوع وهو ما اضيف اليه - [00:00:39](#)

تابعي وينقسم باعتبار وصوله الينا الى قسمين. اما ان يكون متواتر واما ان يكون متواترا واما ان يكون احادا فالحديث يصل الينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بطريق التواتر او بطريق - [00:01:04](#)

الاحد الحديث المتواتر هو ما رواه جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب في كل طبقة من طبقات السند الى منتهاه واسندوه الى امر محسوس هو ما رواه جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب. يستحيل تواطؤهم على الكذب - [00:01:22](#)

في كل طبقة من طبقات السند ليس في الطبقة الاولى فقط او في الثانية فقط بل في جميع الطبقات الى منتهى واسندوه الى امر محسوس. هذا يسمى الحديث المتواتر والحديث المتواتر يفيد العلم - [00:01:50](#)

يفيد اليقين لان احدي طرق العلم الضروري التواتر والقسم الثاني الاحاد والاحاد تعريفه ما لم يصل الى رتبة التواتر فكل ما ليس متواترا فهو احد وهذا الاحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود - [00:02:07](#)

منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود فالمقبول من الاحاد هو ما توفرت فيه شروط قبول الحديث ما توفرت فيه شروط قبول الحديث وهي ان يكون الراوي مسلما هذا الشرط الاول - [00:02:34](#)

فلا تقبل رواية الكافر نعم الكافر اذا اسلم وروى لنا شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فانه يقبل منه على الصحيح الكافر اذا اسلم وروى لنا شيئا - [00:02:53](#)

سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره فانه يقبل منه على الصحيح اذا يشترط الاسلام ليس في حال التحمل بل في حال الاداء والشرط الثاني ان يكون الراوي مكلفا - [00:03:14](#)

اي بالغ عاقل فلو كان الراوي صبيا فانه لا يقبل خبره نعم اذا سمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الصبا وبعد البلوغ حدث به. اداه فقال - [00:03:32](#)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وانا صبي يفعل كذا وكذا. او سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا قبل الاحتلام يقول كذا وكذا. اداه بعد البلوغ فانه يقبل منه على الصحيح - [00:03:53](#)

ولا يقبل الخبر من مجنون. اذا الشر الثاني ان يكون مكلفا اي بالغ عاقل فلا يقبل خبر صبي ولو كان مميزا ولا خبر مجنون الشرط الثالث ان يكون ظابطا اي حافظا - [00:04:07](#)

للحديث الذي يؤديه عن النبي صلى الله عليه وسلم والظبط هذا اما ان يكون ظبط صدر اي انه يحفظ في صدره الاحاديث التي يرويها عن مشائخه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

واما ان يكون ضبط كتاب وهذا القسم الثاني اي انه وان كان لا يحفظ لكنه قد كتب تلك الاحاديث في كتاب فهو عنده ضبط كتاب. اذا الضبط اما ان يكون ضبط صدر واما ان يكون ضبط كتاب - [00:04:41](#)

وعلماء الحديث يقولون ان الراوي اذا كان تام الضبط فان حديثه في رتبة الصحيح واذا كان خفيف الضبط خف ضبطه فان حديثه في رتبة الحسن في رتبة الحسن والشرط الثالث ان يكون عدلا - [00:05:01](#)

والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها العدالة ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر واجتناب الاصرار على الصغائر وتحمل صاحبها على ملازمة المروءة العدالة ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وعلى اجتناب الاصرار على الصغائر - [00:05:22](#)

وتحمل صاحبها ايضا على ملازمة قصار المروءة والبعد عن خوارم المروءة هذه هي العدالة فلا بد ان يكون الراوي عدلا وبالتالي لا يقبل خبر الفاسق. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:05:49](#)

ولا يقبل ولا يقبل خبر مجهول العين الذي لا يعرف من هو حدثنا رجل من هو؟ لا يقبل خبر لاننا لا نتحقق من عدالته لا نعرف عينه. واما اذا كان هذا الشخص مستورا اي ان ظاهره انه يلتزم بالاوامر - [00:06:10](#)

يجتنب النواهي لكنه لم يترك من من اهل الحديث من قبل من قبل هبر هذا الشخص من قبل خبر هذا المستور اذا الشرط الرابع ان يكون عدلا والشرط الخامس ان يتصل السند - [00:06:31](#)

بان يتلقى كل راب هذا الحديث عن شيخه الى منتهاه وعلماء اصول الفقه لا يفصلون في هذا المبحث كثيرا فعندهم الحديث ينقسم الى قسمين اما ان يكون مسندا واما ان يكون مرسلا - [00:06:51](#)

فالذي اتصل اسناده يسمى عندهم مسندا والذي حصل له انقطاع في الاسناد يسمى عندهم مرسلا ولذلك قال العمري رحمه الله تعالى في نظم الورقات لمرسل ومسند قد قسم وسوف يأتي ذكر كل منهما. فحيثما بعض الرواة يفقد فمر - [00:07:09](#)

اسل وما عداه مسند لكن علماء الحديث لانهم اصحاب التخصص في الباب يفصلون ولهم اصطلاحات فيقولون انه اذا سقط راو او رواية من اول السند من جهة المؤلف كالامام البخاري. فان هذا الحديث يسمى معلقا - [00:07:34](#)

ولذلك نسمع ونرى عندما نقرأ في صحيح البخاري معلقات البخاري وهو ما سقط منه راو فاكتر من اول الحديث من اول الاسناد من اول الاسناد اي من جهة المؤلف وان سقط من اثناء الاسناد راو واحد فهو منقطع - [00:08:01](#)

او سقط راويا على التوالي على التوالي فهو معضل واذا اضاف التابعي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا اضاف التابعي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل - [00:08:25](#)

هذا الحديث الذي لم يتصل اسناده لا يحتج به الامام الشافعي الا اذا اعتضد الحديث المرسل لا يحتج الامام الشافعي رحمه الله تعالى به الا اذا اعتضد بحديث اخر ضعيف - [00:08:43](#)

او بمرسل اخر من طريق اخرى او بقول صحابي او بكون جماهير العلماء قالوا بذلك الرأي الذي يوافق هذا المرسل. حينئذ اذا اعتضد هذا المرسل بامر من هذه الامور فان الامام الشافعي يأخذ به - [00:09:01](#)

واما المرسل بحد ذاته لا يحتج به الامام الشافعي وان كان من الائمة من احتج به كالامام ابي حنيفة والامام مالك والامام احمد رحمهم الله تعالى ورحم الله تعالى سائر العلماء - [00:09:22](#)

اذا حصل خلاف في حجية المرسل هل يحتج به؟ او لا يحتج به؟ على ما ذكرت له ومنهم من قال ان الامام الشافعي يحتج بمراسيل سعيد ابن المسيب، رحمه الله تعالى وهو سيد التابعين - [00:09:40](#)

ذكروا هذا في كتب الاصول بان مراسيل سعيد فتشت فتشت فوجدت مسندة ان سعيد رحمه الله تعالى كان متزوجا على بنت الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:10:01](#)

وان غالب ما ارسله هو من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهناك كلام للحافظ البيهقي وللخطيب البغدادي في هذه المسألة

ليس هذا محل ذكره وبسطه نكتفي بهذا القدر - 00:10:21

والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:10:39